

٢. شرح سنن أبي داود | العلامة عبدالله الغنيمان

عبدالله الغنيمان

يردهما هذه مسحة ثم يغسل رجليه يأخذ غرفة ويغسل بها جميع رجله باطنها وظاهرها يا عمه ولا الزم ان يجري الماء عليه بل اذا
عما البلبل وتبلغت وبلغ الجلد بلغوا الماء فهذه غسلة. ثم هكذا يصنع - [00:00:00](#)
البقية وان اقتصر على مرة واحدة كان الشماعة وان اقتصر على مر على مرتين اجزأه وان عضوا ثلاثة وعظوا مرتين وعظوا مرة
واحدة اجزاء لا خلاف في هذا بين العلماء - [00:00:30](#)
وكل ذلك جاء في الاحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن الاكمل هو ان يغسل ثلاث مرات في كل عضو. نعم قال حدثنا
مشدد وابو توبة قال حدثنا ابو الاحوص - [00:00:50](#)
قال وحدثنا عمرو بن عوف وقال اخبرنا ابو الاحوصي عن ابي اسحاق عن ابي حية قال رأيت عليا رضي الله عنه توضع فذكر وضوءه
كله ثلاثا ثلاثا قال ثم مسح رأسه ثم غسل رجليه الى الكعبين - [00:01:08](#)
ثم قال انما احببت ان اريكم شهور رسول الله صلى الله عليه وسلم والكعبان هما العظامان الناتان في جانب الرجل. في كل رجل
كعبان وهو حد حينما يبدأ بالعرش بعرش الرجل - [00:01:31](#)
والقدر هذا هو المعروف في اللغة اما ما يقول بعض الناس ان الكعب هو العظم الناتي في ظهر القدم وهذا خلاف ما عليه اهل اللغة
وما عليه العلماء وفي كل رجل تعبان. اما على هذا القول الشاذ - [00:01:55](#)
فان كل رجل ما فيها الا كعب واحد مثل هذا لا يسمى نعم قال حدثنا عبد العزيز ابن يحيى الحراني قال حدثنا محمد يعني ابن سلمة
عن محمد بن اسحاق - [00:02:17](#)
عن محمد ابن طلحة ابن يزيد ابن ركانة عن عبيد الله الخولاني عن ابن عباس قال دخل علي دخل علي علي يعني ابن ابي طالب وقد
اهراق الماء ودعا بوضوء - [00:02:34](#)
فاتيناه بثور فيه ماء حتى وضعناه بين يديه فقال يا ابن عباس انا ارويك كيف كان يتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت بلى.
قال فاصغى الانياء على يده فغسلها - [00:02:51](#)
ثم ادخل يده اليمنى فافرغ بها على الاخرى ثم غسل كفيه ثم تمضمض واستنثر ثم ادخل يديه في الميناء جميعا فاخذ بهما حسنة من
ماء فضرب بها على وجهه ثم القم ابهاميهما اقبل من اذنيه - [00:03:09](#)
ثم الثانية ثم الثالثة مثل ذلك ثم اخذ بكفه اليمنى قبضة من ماء فصبها على ناصيته فتركها تستن على وجهه ثم غسل ذراعيه الى
المرفقين ثلاثا ثلاثا ثم مسح رأسه وظهور اذنيه - [00:03:29](#)
ثم ادخل يديه جميعا فاخذ حفنة من ماء فضرب بها على رجله وفيها النعل. فسكت لها وفتنها بها ثم الاخرى مثل ذلك قال قلت وفي
النعلين قال وفي النعلين. قال قلت وفي النعلين. قال قلت وفي النعلين قال - [00:03:50](#)
من نعلين اول هذا الحديث قد ضعفه البخاري الامام البخاري وقال انه ليس بشيء وكذلك غيره من العلماء الثاني ان هذا الحديث فيه
مخالفة للاحاديث السابقة فيه اشكال يأتي تنبيه عليه وفيه - [00:04:14](#)
ان ابن عباس طلب منه ان يريه وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ومعلوم ان ابن عباس رضي الله عنه من الصحابة وقد سبق لنا
حديثه حينما بات عند النبي صلى الله عليه وسلم - [00:04:39](#)
ثم وصف لنا وضوءه انه صب من شن كان عنده فتوضأ فهو شاهد وضوءه مرة وكذلك جاء انه قدم له وضوءا فدعا له الرسول صلى

الله عليه وسلم في ان قال اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل - [00:04:56](#)

لاجل ذلك والمقصود ان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس غريبا على ابن عباس. فقد جاء عنه فكيف هنا يقول بلى علمني مما يدل على انه يجهله او يجهل شيئا منه. هذا قد يقال انه من الامور التي تدل على ضعف الحديث - [00:05:16](#)

الامر الثالث ان هذا فيه المسح على الرجلين وانه اخذ كفا ثم ظرب بهم رجلة وكذلك الاخرى او رجلك. ثم مسحهما في النعل. ومعلوم ان هذا ليس بغسل ومن هنا يأتي الاشكال - [00:05:40](#)

ولهذا تعلق بهذا الحديث الشيعة لأنهم يمسحون في الوضوء على ارجله ولا يغسلون والعجيب انهم لا يمسحون الخفاف ويمسحون الا رجل بدون خفاف اما اذا كان الرجل فيها خوف فانهم لا يمسحون - [00:06:02](#)

لا يرون مسح كفيه وهذا هو السبب في كون اهل السنة يذكرون من عقائدهم المسح على الكفين. المسح على الخفين مسألة من مسائل الفروع فلانها فيها مخالفة اهل البدع واهل البدع خالفوا فيها نصوا عليها في عقائدهم - [00:06:26](#)

لانها صارت عنوان المبتدأ العلماء سلكوا في هذا فساد منهم من ضعف الحديث ورده ان لا يثبت فيه حكم من احكام الشرع ومنهم من قوى اسناده وطلب له المخارج التي يتفق مع الاحاديث الاخرى - [00:06:50](#)

ومنهم من قال انه في حالة وهي انه في هذا الوضوء كان على طهارة وقد جاء في بعض الروايات انه قال في اخره هذا وضوء من لم يحدث هذا وضوء من لم دل هذا على ان هذا تجديد تجديد وضوء وليس وضوء كاملا. وآ - [00:07:20](#)

كذلك هناك امور اخرى ذكرها شراح الحديث في هذا الحديث. والواقع انه جاء في احاديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم المسح على النعلين وعلى الجوربين وعلى الخفين المسح عليهما - [00:07:52](#)

اما الخفاف فهو امر متواتر يعني المس عليهم ولكن مسألة ان النعلين لا يخلو من كلام وهذا منها والغريب في هذا ان ابن عباس استغرب ذلك وتعجب منه ثم سأل واستفسر ثلاث مرات في اخر الحديث - [00:08:09](#)

كما مر انه قال وش النعلين؟ قال وفي النعل. قال وفي النعلين؟ قال وفي النعلين قال وفي النعلين قال وفي النعل مما يدل ابن عباس لا يعرفها وقد جاءت الرواية عن ابن عباس ابن عباس نفسي - [00:08:35](#)

انه روى المسح على الكفين على النعلين وهل هذا يكون موهنا زيادة هان ايضا للحديث لا شك ان بعض العلماء قالها هذا فيه زيادة توهين ايضا جمعت امور فيها ثم ان الحديث شاذ - [00:08:54](#)

والشعب فما هو معروف لا يعمل به والشاذ هو ما خالف الاحاديث الصحيحة حديث صحيح الذي يتتبع الشواهد يكون في الحقيقة مخالفا لما عليه الا ان انهم يرون من يتتبع الشواهد انه يتطلب الفتنة - [00:09:14](#)

تطلب الفكر فعلى هذا العلماء اذا رووا الاحاديث باحكام انهم لابد ان يثبتوا اسانيدهم فان لم تثبت الاسانيد ردت هو من الدين لا بد ان يثبت فاذا كان فيه كلام - [00:09:41](#)

يثبت ولكن هناك امر اخر يعرفه ائمة المحدثين ويخفى على كثير منهم وهو العلة التي تكون في المتن ان العلة العلل قد تكون في المتن والسند يكون لا مطعن فيه - [00:10:02](#)

والمتن يكون وهذه من اخفى العلل في مصطلح الحديث من اخفى المسائل في مصطلح الحديث بها رجال معينين البخاري مثل ابي زرعة الامام احمد وامثالك الذين يعرفون علل الاحاديث المتون - [00:10:26](#)

لانهم حقيقة الفوا كلام الرسول صلى الله عليه وسلم وعرفوا احواله كلها فاذا جاء ما هو غريب كلام الرسول صلى الله عليه وسلم واحواله عرفوا فاذا كان الامر هكذا يعني ان هذا مثل ما جاء في الرواية الاخرى وضوء من لم يحدث فلا اشكال فيه - [00:10:51](#)

ان ما فعل ذلك للتعليم سيكون في امر اخر فينحل الاشكال ويزول. نعم قال ابو داود وحديث ابن وحديث ابن جريج عن شيبه يشبه حديث علي بانه قال فيه حجاج بن - [00:11:19](#)

محمد عن جريج ومسح برأسه مرة واحدة. وقال ابن وهب فيه عن ابن جريج ومسح برأسه ثلاثا وفيه ايضا من الامور التي تحتاج الى بحث قوله اخذ بيديه فصك بها وجهه وجهه - [00:11:37](#)

يعني كأنه ظرب وجهه بالماء. وهذا امر مكروه عند بعض الفقهاء. ينصون على هذا ان هذا من المكروهات. كون يأخذ الماء ثم يضرب به وجهه او يضرب به يداك او رجله ولهذا ايضا - [00:11:57](#)

جعلوا هذا من المطاعم لان هذا خلاف الاحاديث. وفيه ايضا انه القم ابهاميه في مقدم اذنيه. استدل بعض العلماء ان مقدم الاذنين من الوجه يغسلان من الوجه ومؤخرهما من الرأس. هذا قول - [00:12:15](#)

ولكن الاحاديث خلاف هذا ان الاذنين من الرأس. فالمقصود ان فيه عدة امور خالفت الاحاديث الصحيحة. نعم قال حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه انه قال لعبد الله بن زيد بن عاصم وهو جد عمرو بن يحيى المازني. اما قوله - [00:12:37](#)

وبعد ان اهراق الماء اهراق الماء ومعنى اهراق الماء انه بال قال ثم توضحاً فهنا يعود الاشكال مرة اخرى كيف يكون قول هذا وضوء من لم يحدث وقد ذكر انه بال في اوله صار فيه - [00:13:03](#)

الرواية التي فيها هذا وضوء من لم يحدث اما ان تكون باطلة واما ان تكون في حديث في قصة اخرى في قضية فيعود اشكال مرة اخرى ولا يزول. ولهذا قال الامام النووي هذا الحديث مشكل جدا لاجل - [00:13:25](#)

يجري هذه الامور وبعض العلماء رده لاجلها على كل اذا صح الحديث وجب ان ينظر في معناه قال كان عبدالله بن مسلمة عن مالك عن عمرو بن يحيى المهزلي عن ابيه انه قال لعبدالله بن زيد بن عاصم وهو جد عمرو بن يحيى - [00:13:45](#)

هل تستطيع ان تريني ان تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ؟ فقال عبدالله بن زيد نعم فدعا بوضوء فافرغ على يديه فغسل يديه ثم تمضمض واستنثر ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا - [00:14:07](#)

ثم غسل يديه مرتين مرتين الى المرفقين. ثم مسح رأسه بيديه فاقبل بهما وادبر. بدأ بمقدم رأسه ثم بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجعا الى المكان الذي بدأ منه. ثم غسل رجليه. هذا الحديث مخرج في الصحيحين - [00:14:27](#)

وهو من اصول الاحاديث في الوضوء. وهو حديث مشهور معروف اعتمد عليه العلماء اذا هو فيه ايضا مثل ما تقدم مشروعية فعل للطاعة للتعليم. فهل يكون هذا خاصا في الوضوء؟ او يكون عاما - [00:14:47](#)

في كل عبادة مثل الصلاة وللانسان مثلا يصلي صلاة لاجل ان يعلم الناس وهو لا يريد الصلاة. وانما يصلي للتعليم فقط فهل يكون هذا مشروع؟ وهل يكون الانسان مثاق على ذلك؟ نعم. يكون مثابا على هذا ومشروع - [00:15:09](#)

الانسان اذا كان عنده من يجهل الصلاة والحقيقة وللأسف ان كثيرا من المسلمين يجهلون الصلاة. اليوم يجهلون جهلا عظيما. وكثير منهم وللأسف صلاته لا تصح. لانه يترك اركانها من اركان - [00:15:30](#)

اركان الصلاة. اركان والركن هو الذي يعتمد عليه الشيء مثل اركان البيت اذا سقط الركن اذا كان فيه اربعة اعمدة مثلا فسقط واحد منه ماذا تكون حالته؟ يسقط فانت ترى مثلا كثيرا من المسلمين يأتي بعد ان تطهر وتعب الى الصلاة مع الجماعة - [00:15:52](#)

ثم تنكشف عورتها. اذا سجد او ركع يكون عليه كتيلا مثلا وبنطلون ينكشف اسفل ظهره كله وهذه عورة اذا خرج منها شيء في الصلاة بطلت الصلاة. ثم هو لا يبالي - [00:16:18](#)

وتجد كثيرا منهم اذا سجد رفع احدى رجليه او ربما تلك رجلي لا تمس الارض وهذا ركن من اركان الصلاة لا تصح الصلاة بدون ذلك. كون الانسان يمكن اذا سجد - [00:16:35](#)

اطراف قدميه من الارض لان الرسول صلى الله عليه وسلم يقول امرت ان اسجد على سبعة اعظم فذكر اطراف القدمين والركبتين والكفين والجبهة والانف لابد من هذا في الرفعة واحدة واحدة من هذه السبعة بطلت صلاته - [00:16:55](#)

يعني في السجود لم يسجد على واحدة منه المقصود الجهل الذي يقل في الصلاة من كثير من الناس. هذا بالاضافة الى اشياء اخرى كثيرة كثيرة جدا مع عدم الطمأنينة السكون في الصلاة - [00:17:22](#)

والطمأنينة حقيقة ركن من اركان الصلاة لابد منه والطمأنينة هي السكوت والسكون والركوت السكون والركود في اداء الافعال التي تفعل من سجود وركوع ورفع وجلس وغير ذلك فالمقصود ان هذا الحديث - [00:17:45](#)

فيه التعليم بالفعل واذا علم الانسان انسانا يحتاج الى ذلك عبادة من العبادات فهو مأجور عليها بل هو فعل السنة واقتدى بائمة الهدى من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:18:09](#)

الذين يعلمون الناس بافعالهم وفي هذا ايضا مثل ما سبق ان غسل الاعضاء اعضاء الوضوء وهي الوجه واليدين والرجلين. ان غسلها الكامل ثلاث مرات فقط لا يزيد على ذلك. وهذا امر اتفقت عليه الاحاديث بل امر مقطوع به. نعم. شيخ قوله مرتين مرتين الى المرفقين - [00:18:32](#)

مثل ما سبق ان قلنا انه جاءت مرتين واكمل ما جاء ثلاث. يعني انه ما يزيد على الثلاث. ولكن لو اقتصر على مرة واحدة لكفاه في هذا ان الرسول مرة يفعل - [00:19:00](#)

هذا ومرة يفعل هذا وكله صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولكن المقصود ان هذا يؤخذ منه انه لا يجوز ان يزيد على ثلاث لانه جاء الاقل ولم يأت الاكثر. هذا - [00:19:13](#)

بوجه كونه دليلا على انه لا يزيد على ثلاث مرات نعم. قال حتى تنام يسدد قال حدثنا خالد بن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه عن عبدالله بن زيد بن عاصم بهذا الحديث قال تميم واستنشق من كف واحد - [00:19:29](#)

يفعل ذلك ثلاثا ثم ذكر نحوه. يعني انه يأخذ الكف بيده اليمنى ثم تميم من نصفها ويستنشق من نصفها ثم يأخذ كفا اخرى ويفعل كذلك. ثم يأخذ كفا ثالثا ويفعل كذلك. هذا - [00:19:49](#)

نعم شفيت لا اذا زاد فقد اساء وتعدى واعتدى فهو من المعتدين يقول والمعتدون متوعدون بالعذاب ولهذا نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن ذلك واخبر انه يأتي قوم يعتدون في الدعاء والوضوء - [00:20:10](#)

الاعتداء هو التعدي على المشروع الزيادة عن المشروع وسبق ان قلنا ان النقص الذي دخل على المسلمين كله من جهتين فقط من جهة الزيادة على المشروع وجهة النقص منه فقط - [00:20:31](#)

كل الشرط في دينهم ما دخل عليهم الا من هذين الامرين ها الوضوء يكون صحيحا ولكنه قد اساء مثل انسان توضأ باناء مقصود او باناء ذهب يكون اثما ووضوءه صحيح - [00:20:52](#)

اذا توضأ من اناء ذهب مثلا فهو يعاقب على هذا ولكن وضوءه صحيح ما فيه فرق ولكن اذا قلت طهور او وضوا فانت تقصد بذلك الماء اذا جاء بالفت المقصود به الشيء الذي يتوضأ به او يتطهر به. واذا قيل طهور او وضوء فالمقصود الفعل. الفعل نفس فعل الاعتداء ايش - [00:21:11](#)

في كله في الوضوء وفي الغسل. اما الاغتسال اذا كان يغتسل لاجل التنظف وازالة الوسخ فهذا ما في حد ليس فيه حد ولكن الذي فيه حد هو الغسل من الجنابة - [00:21:38](#)

ما يسرف الرسول صلى الله عليه وسلم مثل ما مر معه انه كان يغتسل بالصعب. نعم. ويتوضأ بالمت وهو اكمل الناس خلقا وخلقاً. جسمه من اتم اجسام الناس وشعوره من اتم شعور الناس. ومع ذلك يكفيه ذلك. فمن لم يكفه ما يكفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا خير لا خير - [00:21:54](#)

نعم. قال حدثنا احمد بن عمرو بن السرح قال حدثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث ان حبان بن واسع حدثه ان حدثه انه سمع عبد الله ابن ابن زيد ابن عاصم المازني يذكر انه رأى رسول الله صلى الله عليه - [00:22:21](#)

وسلم فذكر وضوءه وقال ومسح رأسه بماء غير فضل يديه. وغسل وغسل رجله حتى القاها هذا الذي استدل به بعض الفقهاء من انه بعد ان يغسل يديه ليأخذ ماء جديد - [00:22:41](#)

يدخل يده في الاناء مثلا او في المكان الذي يتوضأ منه ثم يمسح بها رأسه وهذا ايضا مر معنا في الاحاديث السابقة. وهو امر مشروع يعني واضح واضح من الادلة - [00:23:03](#)

ولكن لو لم يفعل لو مثلا مسح يديه بفضل آآ غسل رأسه بفضل غسل يديه يعني بالذي بقي في البلل الذي بقي في يده لكفاه ذلك. يكفيه ولا يلزمه ان يأخذ شيئا جديدا. لانه جاء - [00:23:20](#)

ايضا في الحديث. نعم. نعم. الازنان ما يغسلان الازنان ما يغسلان وانما يمسحان لان بانهما من الرأس. الازنان من الرأس هذا هو الصحيح من اقوال العلماء. يغترف غرفة جديدة ما هي غرفة - [00:23:40](#)

وانما يدخل يده فقط في الاء ويخرجها مبللة ثم يمسح بها رأسه لو غرق غرفة لصارت غسلة. والرأس ما يغسل انما يمسح مس ثم هذا في الحقيقة يكون الامر للاغلب - [00:24:00](#)

يلزمه ان يمسح الرأس شعر الرأس ولكن لا يلزمه ان يمسح كل شعرة من رأسه الى يعني جميعه ولكن ليس كل شعرة لابد من مسحها ما يلزم اذا مر يديه على رأسه كفى - [00:24:22](#)

اما كون الانسان يقتصر على مقدم رأسه او على قدر ثلاث شعرات كما يقوله بعض الفقهاء فهذا في الحقيقة اخذ في جزء من الدليل. لانه قال المجموع يطلق على الثلاث - [00:24:40](#)

الجزء واذا اخذنا جزءا كفانا. وسبق درس الماظمي ام قلنا ان مثل هذا على الانسان ان يحتاط فيه. اذا جاءنا من العلماء من يقول انه يجزي مثلا بعض بعض الرأس او - [00:24:58](#)

شعارات من الرأس وجاءنا من يقول لابد من مسح الرأس كله ولا يلزمه على كل شعرة فان الاحوط والاولى بالانسان لدينه وان يمسح رأسه كله. وليس عليه في هذا غضب كهل كلاقة. ويخرج من الخلاف. مطلقة ويؤدي - [00:25:16](#)

عبادة عن يقين بكلام ما لو اخذ بالقول الاول فانه يكون مشكوك فيه. مسألة العمامة اذا كانت العمامة محنكة اذا كانت محنكة جاز المسح عليه فان كان خرج من الرأس شيئا مسح الخارج وبقية العمامة - [00:25:36](#)

وكفاه ذلك. لا يلزمه حله. اما اذا كانت غير محنكة فلا يجوز. وسيأتي هذا. نعم. والمحنكة هي التي تدار من تحت تكون عمامة ويدار جزء منها من تحت الحنك. هذه هي العمامة التي كان يفعلها الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:25:58](#)

اما امامة بدون تحنيك فلا تسمى عمامة. وانما تسمى عصام. العصابة لا يمسح عليه. نعم. هنا حدثنا احمد ابن محمد ابن حنبل قال حدثنا ابو المغيرة قال حدثنا حريز قال حدثني لقريش عرفت قريش بالفتح ها - [00:26:18](#)

قال حدثني عبد الرحمن ابن ميسرة حضرمي قال سمعت المقدم ابن معدكرب الكندي قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاثا ثم تمضمض واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ثم غسل - [00:26:38](#)

ذراعيه ثلاثا ثلاثا. ثم مسح برأسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما. نعم. هذا فيه ان الازن يمسحان في الباطن ومن الظاء. وصفة المسح ان يدخل ابهاميه في باطنهما يعني الاصبعين الكبيرين من كل يد يدخلها في باطن الازن والاصبع الاخر ابي اصبع كان - [00:26:58](#)

السبابة او غيرها يكون على ظاهرها ثم يمسح. هذه صفة المسح مسح الازنين نعم قال حدثنا محمود بن خالد ويعقوب بن كعب الازنطكي لفظه قال حدثنا الوليد بن مسلم عن حريز ابن عثمان عن عبدالرحمن ابن ميسرة - [00:27:28](#)

عن المقدم عن المقدم ابن معد كرب قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فلما بلغ مسك فلما بلغ مسح رأسه وضع كفيه على مقدم رأسه فامرهما حتى بلغ القفا ثم ردهما الى - [00:27:51](#)

المكان الذي منه بدأ. قال محمود قال اخبرني حريص. فهذا صفة مسح الرأس انه يدخل كفيه في الماء ثم يخرجهما مبتلتين فيضعهما على مقدم رأسه ثم يمرهما الى قفاه. ثم يردهما الى المكان الذي بدأ فيه - [00:28:11](#)

فهذا هو السنة ولو مثلا ادبر بهما فقط او عكس بدأ من القفا وانتهى بالمقدم اجزأه ذلك ولكنه لم يصب السن. لان المقصود المسح. فبأي صفة كان وقع المسح اجزأه. هذا اتفاق العلماء فيه خلاف. ولكن الاولى - [00:28:31](#)

والافضل ان يفعل ما كان يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم. نعم. قال حدثنا محمود بن خالد وهشام بن خالد قال حدثنا الوليد بهذا الاسناد. قال ومسح هكذا قال حدثنا الوليد بهذا الاسم - [00:28:51](#)

اسناد قال ومسح باذنيه ظاهرهما وباطنهما زاد هشام وادخل اصابعه في صماخ اذنيه يعني انه بالغ في مسح الداخل. فاذا ادخل اصبعيه في الصماخ معنى ذلك انه استقصى في مسح الداخل - [00:29:11](#)

وذلك ان ذلك ظاهرا وعلى كل الازنين من الرأس فما حكم ما لو ترك المتوضئ المسح على اذنيه؟ اما نسيانا او عمدا فهل يكون

وضوءه صحيح؟ او انه غير صحيح - [00:29:32](#)

لم يأتي في احاديث الوضوء انه اقتصر على مسح الرأس دون الاذنين. فعلى هذا لا يجزئه الوضوء لابد من مسح الاذنين. فان كان تركهما جهلا او سهوا امر باعادة الوضوء والصلاة. نعم. قال حدثنا مؤمل - [00:29:52](#)

الفضل الحراني قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا عبد الله بن العلاء قال حدثنا ابو الازهري المغيرة بن فروة ويزيد ابن ابي مالك ان معاوية توضح للناس كما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ - [00:30:12](#)

لما بلغ رأسه طرف غرفة من ماء فتلقاها بشماله حتى وضعها على وسط رأسه حتى قطر او كاد يقطر ثم مسح من ثم مسح من مقدمه الى مؤخره. ومن مؤخره الى مقدمه. نعم هذا اتفقت - [00:30:32](#)

هذه الاحاديث بهذه الصفة ولكن قوله اخذ كفا من الماء فوضعها في شماله ثم وضع رأسه حتى قطرت كانت تقطر يعني يده وضعها على رأسه وفيها البلد الذي يكاد يقطر وليس معنى ذلك انه غرق غرفة - [00:30:52](#)

ووضعها في كفه امسكها في كفه ووضع على رأسه بل وضعها على يده ليمسح بها فالمسح يكون بالبلل. نعم. وهذا متفق حديث سابقة نعم. قال حتى ثنى محمود بن خالد قال حدثنا الوليد بهذا الاسناد. قال فتوضأ ثلاثا وثلاثا وغسل رجليه - [00:31:12](#)

بغير عدد يعني انه ما ذكر العدد. والا العدد لا يزيد عن الثلاث. وهذا كما سبق عن عدة من الصحابة انهم يفعلون دون ذلك للتعليم يتوضأون ليعرف الناس هذا لان الوضوء امره مما يتبع على كثير من الناس - [00:31:32](#)

كانوا يعمدون الى ان يتوضأوا هم حتى يرى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم لانهم شاهدوه. نعم. قال حدثنا قال حدثنا بشر ابن المفضل. قال حدثنا عبدالله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء - [00:31:52](#)

قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتينا فحدثنا انه قال اسكب لي وضوءا فذكرت وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فيه فغسل كفيه ثلاثا ووضأ وجهه ثلاثا ومضمض واستنشق مرة - [00:32:12](#)

رأى يديه ثلاثا ثلاثا ومسح برأسه مرتين يبدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه وبأذنيه كتيهما وبطنونها ووضأ رجليه ثلاثا ثلاثا. قال ابو داوود وهذا معنى حديث مسدد. يعني ان في هذا - [00:32:32](#)

انه اقتصر على المضمضة مرة واحدة والاستنشاق مرة واحدة. ففي هذا دليل على انه لو فرق الوضوء يعني في العدد عضوا مثلا غسله ثلاث وعضو اخر مرتين وعضو اخر مرة لكفاه ذلك. ولكن مثل ما سبق ان الاكمل - [00:32:52](#)

ان يكون ثلاثا ثلاثة وانه لا يجوز ان يزيد ثم معنى كونه يغسل العبوة ليس معنى ذلك انه يغرف مرة فتكون غسلة ثم يغرف مرة قد تكون غسلة ثم يغرف مرة فتكون غسل لا المعنى انه يعم العضو بالغسل مرة - [00:33:12](#)

ثم يعمه مرة اخرى ثم مرة ثالثة. وقد يكون هذا بغرفة او بغرفة بثلاث غرفات او باكثر. ولكن اولى ان تكون كل غرفة يعم بها العضو. فان امكن ذلك فهو الاولى والافضل. وان لم يمكن زاد. فلا مثلا بعض - [00:33:37](#)

الناس يغسل جهة من ذراعه مثلا والجهة الاخرى يغسلها بالغرفة الاخرى. هذا يسمى غسلة وليس غسلتين. نعم. قال حتى مرة واحدة غسل الرأس لا ومرتين بالاقبال والادبار ولكنها هي مرة واحدة. نعم. لا الاذنين مرة واحدة - [00:33:57](#)

اولا يبدأ بمقدم رأسه ثم يذهب بهما بيديه جميع هكذا ثم يردهما ثم يمسح ذويه يجعل السبابتين في باطن الاذن والابهامين على ظهر الاذن هكذا. هكذا هذه صفة الوضوء التي جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:34:19](#)

لا الرقبة لا يمسح عليها. الرقبة فيه مسح عليها فيها حديث موضوع ما يصح ها؟ ما يصح ما يصح المسح هذا قال فيه بعض الفقهاء ولكنه الحديث لا يصلح ان يكون دليل نعم قال - [00:34:43](#)

حدثنا اسحاق بن اسماعيل قال حدثنا سفيان عن ابن عقيل بهذا الحديث يغير بعض معاني بشر قال فيه وتمضمض واستنثر ثلاثا. نعم. يعني انه قال في الحديث الاول لان الاول يقول مضمضة واستنثر مرة. وهنا قال ثلاثة - [00:35:02](#)

الحديث واحد وهذا لا بد ان يكون من الرواة واحدا يمكن اقتصر او نسي وهذا يقع كثيرا مثل هذا يقع كثير نعم بهذا يلجأ الى الترجيح ايها اضبط؟ نعم. قال حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد الهمداني - [00:35:25](#)

قال حدثنا الليث عن ابن عجلان عن عبد الله ابن محمد ابن عقيل عن الربيع بنت معوذ ابن عفراء رسول الله صلى الله عليه وسلم
توضاً عندها فمسح الرأس كله من قرن الشعر كل ناحية لمن صب - [00:35:48](#)
صب الشعر لا يحرك الشعر عن هيئته. نعم انه لا يحركها على هيئته يعني انه يمر يده من فوق من فوقه فقط ولا يدخل يده في الشعر
حتى يبيله. وهذا هو المسح. نعم. قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا بكر - [00:36:08](#)
يعني يعني ابن مضي عن ابن عجلان عن عبدالله ابن محمد ابن عقيل عن ابيه ان ربيع بنت انت معوذ ابن عفراء اخبرته قالت رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضاً قالت فمسح رأسه ومسح - [00:36:28](#)
اقبل منه وما اكبر - [00:36:48](#)